كان الى الحرام اقرب ومعنى القرب اليه انه يتعلق
به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار وترك
السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة
المكروه تنزيهاً هو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن
الفعل ويقابله المستحب اى ما كان فعله اولى مع
عدم المنع عن الترك هذا عند محمد رح والمراد بما نص
عنه من ان كل مكروه حرام ان كل مكروه تحريماً كحرام
واما عندهما هو ما كان الى الحل اقرب ومعنى القرب
اليه انه لا يعاقب فاعله لكن يعاتب تاركه او في
ثوابه وحكمه الثواب بالكف وعدم العقاب
بالفعل الفصل الاول في فرائض الاكل وهو سبعة
الاول ان يصدق ان الطعام والشراب من
الله تعالى تفضلا لا من غيره لكن الكسب سبب
عادة قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
وقال وبنعمة الله هم يكفرون وقال كلوا واشربوا
من رزق الله كذا في البستان وينتفي فلا يصح
ان يعتقد انه من كسب العبد فقط او من الله تعالى
بلا كسب منه او منهما معا على سبيل التأثير والايجاد
قال الفقيه ابو الليث قال الحكيم الناس في الكسب

على خمس

نه كعبارة الشفاعة فترك الواجب حرام يستحق العقوبة بالنار صح

على خمس مراتب منهم من يرى الرزق من الكسب
فهو كافر ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ومن الكسب
فهو مشرك ومنهم من يرى الرزق من الله تعالى ولا
يدري ايعطيه ام لا فهو منافق شاك ومنهم من يرى
الرزق من الله ويعصي لاجل الكسب ولا يؤدي حقه
كما امر الله تعالى فهو فاسق ومنهم من يرى الرزق من الله
تعالى ويرى الكسب سببا ويخرج حقه ولا يعصي الله تعالى
لاجل الكسب فهو مؤمن مخلص والثاني ان يصدق ان الاكل
والشرب بارادة الله تعالى وقدرته وايجاده عقيب
صرف العبد ارادته وقدرته وهذا مذهب اهل السنة
والجماعة وليسا بقدرة الله تعالى وحدها
بلا قدرة العبد لا تأثيرا ولا كسبا كما هو مذهب الجبرية
وليسا بقدرة العبد وحده سواء كان بالاختيار كما هو مذهب
جمهور المعتزلة او بالايجاب كما هو مذهب الحكماء
امام الحرمين وليسا بمجموعهما سواء تعلق قدرة
الله تعالى بالاصل الاكل والشرب وقدرة العبد بصفتهما
اعني كونهما طاعة ومعصية كما هو مذهب القاضي الباقلاني
او تعلقتا بهما كما هو مذهب الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرائني والثالث ان يعتقد ان الشبع